



التاريخ: 2016/11/2

الاشارة: 120/هـ أ م/2016

للايفصاح  
\* يومية عمان  
السادة هيئة الاوراق المالية المحترمين \* السيد صالح  
السيد روات

11/

الموضوع: قرار محكمة التمييز الموقرة بقضية التفرغ

تحية طيبة وبعد ،،

عملاً بأحكام المادة 8/ب من تعليمات " افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق " نود اعلامكم بصدور قرار محكمة التمييز الموقرة بصفتها الحقوقية في القضية رقم 2016/2474 برد التمييز الذي تقدم به مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته للطعن في قرار محكمة استئناف الجمارك رقم 2016/49 والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم 2007/203 والقاضي ( بإلغاء قرار وزير المالية بالتفرغ رقم 109/5/8/221/2005 مخالفه 5450/ تاريخ 2007/1/23 بمبلغ 3,285,600 ثلاثة ملايين ومائتان وخمسة وثمانون ألفاً وستمئة دينار ) بحق المدعية الاصلية الشركة الاردنية للاستثمار والنقل السياحي ( ألفا ) وبحق المدعية انضمامياً شركة البتراء للنقل السياحي سابقاً واسمها حالياً شركة المحفظة العقارية الاستثمارية . وبذلك يكون هذا القرار قد اكتسب الدرجة القطعية وعلية حرى اعلامكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

محمد بهجت البليسي

